

قرار مجلس النواب
رقم (14) لسنة 2014م
في شأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

مجلس النواب

بعد الاطلاع :-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الإنتقالية.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013م في شأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات رقم (107) لسنة 2014م بشأن تسمية الفائزين بمقاعد مجلس النواب.
- وعلى نص المادة الثانية من قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2014م بتشكيل لجنة مؤقتة لإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس.
- وعلى ما عرضته المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في إجتماعه العادي الحادي والعشرون المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 2014/9/3م.

صدر القرار الآتي
المادة الأولى

تشكل لجنة مؤقتة من أعضاء مجلس النواب على النحو الآتي :

- 1- السيد/ محمد إبراهيم تامر.
- 2- السيد/ ابتسام عبد الحفيظ الرباعي.
- 3- السيد/ مفتاح مراجع محمد اكويدير.
- 4- السيد/مصباح ميلود البدوي.
- 5- السيد/ رمضان محمد شمبش.

المادة الثانية

تتولى اللجنة المشار إليها في المادة السابقة دراسة المقترحات المقدمة من المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في خصوص تعديل القانون رقم (17) لسنة 2013م في شأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور والقانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.



المادة الثالثة

تنتهي أعمال اللجنة بإيداعها مكتب المجلس تقريراً تفصيلياً عن مهمتها خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدور هذا القرار..

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه .


مجلس النواب

